

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم الترفيع في أجور أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات كالاتي:

السلك	مقدار الزيادة بالدينار		
	بداية من 1 جانفي 2026	بداية من 1 جانفي 2027	بداية من 1 جانفي 2028
الإطارات	120	120	120
أعوان التسيير	100	105	105
أعوان التنفيذ	90	90	90

الفصل 2 - تُدمج الزيادة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في منحة تسمى "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و 2027 و 2028" تصرف على أساس 12 شهرا، ولا تؤخذ الزيادة المذكورة بعين الاعتبار في احتساب المنح السنوية كمنحة الشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج ومنحة الإنتاج التكميلية والمنح المعادلة لها.

الفصل 3 - تخضع منحة "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و 2027 و 2028" للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية في أنظمة التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يتم الترفيع في جرايات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 65 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في أجور القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات لسنوات 2026 و 2027 و 2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المنقح بالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يتم على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

ويعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتمّ الترفيع في أجور القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات، وذلك بالزيادة في مقدار منحة القضاء المخولة لكل سلك على النحو التالي:

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2026.

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2027.

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2028.

الفصل 2 - ينسحب الترفيع المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر على جاريات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 23 أفريل 2026.

يكلف السيد محرز بن سلطان، مهندس عام، بمهام مدير الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 مارس 2026.

تكلف السيدة زينة الدريدي، متصرف للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية المهدية، بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أفريل 2026.

يكلف السيد عبد الكريم جعيدان، محافظ الشرطة من الصنف الأعلى، بمهام رئيس قسم الدراسات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية، بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع المتمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.